وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى/كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

توقيف المتهم

بحث تقدمت به الطالبة (مريم صالح حسن)

الى

مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.د. قائد هادي دهش

٢٠١٨م ١٤٣٩ه

بسم الله الرحمن الرحيم

(انما يخشى الله
من عباده
العلماء)

صدق الله العظيم

{فاطر: ايه ٢٨}

الاهداء

اهدي هذا البحث المتواضع الى ابي الذي لم يبخل عليه يوما بشي ء

والى امي التدي ذودتني بالحنا ن والمحبة

اقولهم لهم انتم وهبتموني الحياة والامل

والى اخوتي واسرتي جمعيا

الباحث

شكر و تقدير

اتقدم بكلمة شكر لمشرف
استحق منا كل التقدير الاحترام

اعطى الكثير وما زال يعطي من
وقته وفكره وجهده

دون انتظار او الشكر

وكذلك اشكر كل من ساعدني وقدم لي
المعلومات

الباحث

اقرار المشرف

اشهد ان هذا البحث الموسوم (النظام القانوني لتخفيض راس المال في الشركة المساهمة) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى وهو جزء من نيل متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

التوقيع:

المشرف د. حسام عبد اللطيف محي

التاريخ: / /2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

(تــوقيـف المـــتهم)

بحث تقدمت به الطالبة

مريم صالح حسن

الى كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف

م . د . قائد هادي دهش

٢٠١٨م

١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

"قال ربي السجن احب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من

صدق الله العظيم

سورة يوسف (الآية٣٢)

"الاهداء"

اهدي هذا البحث العلمي الى ارواح شهداء الامة الاسلامية جمعاء.....

والى كل من ساندني في مسيرتي العلمية...

الى والدتي الغالية ...

إلى اخواني واخواتي....

(الشكر والتقدير)

اتوجه بالشكر والتقدير الى كل من بذل الجهد والعطاء للوصول الى هذه اللحظة ولا سيما أعضاء الهيئة التدريسية اخص منهم بالذكر المدرس الدكتور (قائد هادي دهش) الذي بذل لما بذله لي من جهد وتقديم للنصائح لاخراج هذا البحث بهذا الشكل.

كما واتقدم بالشكر مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة ديالى– والى مكتبة المعهد القضائي.

(إقرار المشرف)

اقر ان هذا البحث الموسوم (توقيف المتهم) للطالبة (مريم صالح حسن) جرى تحت اشرافي وتوجيهي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى / وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في قسم القانون . للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨.

اسم المشرف / م . د قائد هادي دهش

التوقيع /

التاريخ /

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	٦
المبحث الاول : ماهية توقيف المتهم	٧
المطلب الاول : مفهوم توقيف المتهم	٧–
المطلب الثاني : مبررات توقيف المتهم	١٤
المبحث الثاني:حالات توقيف المتهم	٢٠
المطلب الاول:حالات التوقيف الوجوبي	١٨
المطلب الثاني : حالات التوقيف الجوازي	٢٠
المبحث الثالث:ضمانات التوقيف القانونيه	٢٨

الخاتمة	
المصادر	٣١

المقدمة

ان الفرد قد يخضع خلال مراحل الدعوى الجزائية العديد من الاجراءات التي تمس حريته الشخصية كقبض والتفتيش والتوقيف وتنفيذ العقوبة الان ذلك لايتم الاوقف القيود والقواعد التي يقرها القانون اصول المحاكمات الجزائية الذي يهدف من خلال الشرع الى حماية الحرية الشخصية ويضع الحدود التي يمكن منها للسلطات العامة المساس بتلك الحرية ولعل التوقيف اهم واخطر الاجراءات الاحتياطية السابقة على حكم الإدانة بل واشدهما قسوة لانه بعد مخالفة لمبدا (الامل في الانسان البراءة) ومن هنا ياتي اهمية دراسة هذا الاجراء كواحد من اهم الاجراءات التي تفيد حرية الفرد قبل حدود احكام عليه حسب هذه الخطوة التوقيف تجد ان الشرع العراقي في القانون احوال المحاكمات الجزائية قد وقع قواعد منعت اللجوء الى هذا الاجراء الاتي حالة الضرورة وفي الاحوال التي صدرها القانون وضمانات حرية *تكفل المجتمع امته والانسان قيمته.*

اولا – مشكلة البحث **:من الامور التي دفعتنا إلى دراسة موضوع توقيف المتهم:-**

١- الوقوف على حقيقة معرفة توقيف المتهم وعلاقته بالجريمة

٢- تاثير توقيف المتهم في تحديد العقوبة

ثانيا: *أهمية البحث*:-

تكمن اهمية البحث في الأتي:-

١- بانه يناقش موضوعا مهما وهو توقيف المتهم ويحدد الاثار المترتبة عليه.

٢- يحدد حالات توقيف المتهم وكذلك جميع الضمانات للمتهم في التحقيق.

ثالثا: أهداف البحث:-

١- بيان مفهوم توقيف المتهم

٢- بيان حالات توقيف المتهم

٣- بيان امتحانات توقيف المتهم

المبحث الاول

ما هيه توقيف المتهم

رغم اهمية هذا المصطلح فان التشريعات في مختلف الدول لم تعطه الامر عنايته الكافية التي يتحققها ومرور ذلك التعارض والتصادم الموجود بين مصلحة التحقيق والتزامات المحققى ومبدا الحرية الشخصية وحق الدفاع عنه كما اختلفت التشريعات بخصوص المرحلة التي يبدا فيها الاتهام وان تعريف المتهم من الامور الجوهرية حتى يلتزم المحقق بان يعاملة على اساس هذه الصفة ويقوم باستجوابه حيث انه ابتداء من ذلك الوقت تفرض عليه التزامات تحتم مراعاتها كما ان المتهم يكتسب حقوقا يجب حمايتها فيكون من مصلحته معاملته على هذا الاساس وقد تدفعه رغبة في المحافظة على حقوقه الى المطالبة باعتباره منها قبل ان يحل الوقت المناسب التي تعرفه الحقيقة وضعه في الدعوى فاذا قام المحقق بالاستجواب قبل حلول ذلك الوقت فأننا لا يكون يصدر هذا الاجراء بل تعتبر اسام سماع اقوال الشاهد الذي لا يمنع

بحقوق الدفاع[1] والبيان ذلك قسمت هذا المبحث الى مطلبين (مفهوم توقيف المتهم) في المطلب الاول و (مبررات توقيف المتهم) في المطلب الثاني.

المطلب الاول

(مفهوم توقيف المتهم)

اختلف الفقه حول تحديد المتهم فقد ذهب راي اول الى الاعتداد باسباب الاتهام حيث عرفه بانه كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه جرماً فيلتزم بمواجهته الادعاء بمسئولته عنه والخضوع الاجراءات التي يحددها القانون وتهدف لتمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم يقرر البراءة والإدانة الا انه راي محل نظر حيث لاتكتفى الشبهات وحدها لا طلاق لفظه المتهم على اي شخص فيتطلب دلائل كافية على الاتهام تقع المحقق بصحة اسناد التهمة للشخص هل الشهية[1]

ونتيجة ثانية ما الى المرحلة الموجودة بها الشخص محل التحقيق فعرفه بانه الخصم بانه الخصم الذي يوجه اليه الاتهام تجريك الدعوى الجنائية ضده ومنها الراي جدوره محل نظر حيث ان تحريك الدعوى الجنائية وحده لايكفي لانها تتحرك بمجرد اصلا امر القبض والذي يسمع فيه اقوال المقبوض عليه ونهي الامر بمرور اربع وعشرين ساعة على القبض والا احيل الى السلطه التحقيق لذ افهو قد لايصل الى مرحلة التحقيق الابتدائي محل البحث [2]

ويمول راي ثالث على الاجراءات المتخذ ضد الشخص محل الاتهام متعرفة بانه كل شخص اتخذ ضده اي من الاجراءات التي اتخذتها السلطة المختصة ايضآ ضد المشبه فيه ومع ذلك فهو ليس مهم ولم يصل الى مرحلة التحقيق كما لايكفي الاجراء وحدة في التعريف حيث يجب ربطه بالمرحلة المتخذ فيها انها الا ان الحديث بدور الات عن التهم في مرحلة محددة هي مرحلة التحقيق الابتدائي فلتبرم تعريفه بما نيقق وطابعها فيصرفه بانه كل انسان طبيعي على

(١)احمد المهدي واشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها.الاطوار الكتب القانونية،مصر،٢٠٠٦،ص٥٢_٥٣

(١)احمد المهدي واشرف شافعي، مصدر سابق ،ص٥٢_٥٣

قيد الحياة صالح لاتخاذ اجراءات التحقيق معه استن اليه الاتهام بجنابة او ضحية مسبقا وتحركت بناء عليه الدعوى الجنائية ضده بإجراءات التحقيق معها شيوب الاصل في الاثبات البراءة بالقطرة ويدخله في دائرة الاتهام والا اذا اتقدم اسناد التهمة اليه ماكان متهما واذا لم يصلح التحقيق الابتدائي خرج عن نطاق البحث[١].

أما التوقيف فهو حجز مؤقت الحرية المدعى عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق وفق ضوابط حددها القانون يتضح من ذلك أن التوقيف أجراء من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المدعي عليه على الأطلاق لأن تكيفه القانوني ينتهي إلى عدم اعتباره من العقوبات إلا أنه يسلب الحرية فيتوجب من حيث الطبيعة مع العقوبات السالبة للحرية كعقوبة الاعتقال أو الحبس بل أنه يفوقها خطورة فهي تقرر بمقتضى حكم قضائي بات في حين أن التوقيف يسلب حرية الشخص قبل ثبوت أدانته ويتنافى بذلك مع قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم ((بريء حتى تثبت أدانته بحكم قضائي بات)) وتظهر محاذيره في أجلى صورها عندما يقرر المحقق منع محاكمة المدعي عليه الموقوف أو عندما تقضي المحكمة ببراءته وبعدم مسؤوليته لأن ما قام به لا يؤلف جرماً ويعني ذلك أن سلب الحرية قد لحق شخصاً بريئاً فيكون التوقيف على هذا النحو طعنة في صميم الحرية[٢].

وأن التوقيف كذلك هو أجراء تحفظي ضد من نسب إليه ارتكاب جناية أو جنحة وتخشى منه فيما لو ترك حراً طليقاً أن يؤثر على الشهود أو يعبث بالأدلة أو يهرب للإفلات من العقوبة التي توقع عليه[٢].

والتوقيف هو أجراء احتياطي تلجأ إليه السلطة المختصة لكي تتمكن من الاستمرار في التحقيق وأعماله ويعد التوقيف من أخطر الإجراءات لما فيه من مساس بجريمة البراءة اللاحقة بالمتهم

---

(٢) المصدر اعلاه

(٣) مراد احمد العبادي، اعتراف المتهم واثره في الاثبات،دار الثقافة،بدون مكان نشر،٢٠٠٨،ص ٣٩٥-٣٩٦

(١) حسن بقال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص١٩٩.

ما يتضمنه من حجز الحرية وهذا الأجراء يتم التعبير عنه واتخاذه من خلال مذكرة تصدر عن السلطة المختصة بذلك تسمى مذكرة التوقيف[١].

المطلب الثاني

مبررات توقيف المتهم

في حقيقة الأمر أن التوقيف لا يمكن فرضه إلا ضد شخص أو أشخاص معينين أشارت إليهم أصابع الاتهام حيث أنه من غير الممكن فرضهُ على شخص ليست له صلة بالجريمة التي دفعت لا من قريب ولا من بعيد ومنها ما يلي:

١: لا يجوز توقيف شخص عن جريمة وقعت في الفترة التي كان فيها ذلك الشخص في المستشفى لإجراء عملية جراحية أو وقعت من أشخاص لا تربطهم أي صلة بذلك الشخص وغير متصور عقلاً قيام اتصال بين ذلك الشخص وأولئك الجناة حيث أن ذلك الافتراض يكذبه واقع الحال الذي كان فيه ذلك الشخص[٢].

٢:الغاية الاساسية لفرض هذا الإجراء تكمن في خدمة المصلحة العامة فقد تقضي مصلحة التحقيق القيام بفرضه لغرض تحقيق جملة أهداف بسرعة ودقة.

٣:وضع المتهم تحت يد سلطة التحقيق يسهل عملية استدعائه لأغراض الاستجواب أو المواجهة مع الشهود بقصد توفير الأدلة للحكم بالإحالة من عدمها أو الحكم بالإدانة أو البراءة.

٤:أن المحذور في اطلاق سراح المتهم وعدم توقيفه خصوصاً خلال فترة التحقيق قد يؤدي إلى تأثير المتهم على الشهود أو العبث بالأدلة إضافة إلى احتمال هروبه.

٥: تقضي مصلحة أو ضرورات الأمن اتخاذ هذا الإجراء لفرض حماية أمن المتهم نفسه أو حماية أمن المجتمع حيث أن من مصلحة المتهم في بعض الأحيان تقضي أن يتخذ قرار

---

٢١) سعد صالح شكطي،توقيف المتهم بين المبررات والضمانات،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية،العدد(٢٤) السنة(٦)،٢٠١٤،ص١١١_١١٢

بتوقيفه بعد أن يرتكب الجريمة أو ينسب إليه البعض ارتكابها لا سيما في الجرائم الخطرة وإلى أن بهذا بال المجنى عليه أو ذويه على الأقل وبهذا يكون قد نحيب ثورة الغضب الانب الذي ينتابهم نتيجة ارتكاب الجريمة ضد مصالحهم.

٦: أن من مصلحة المجتمع توقيف المتهم أو المشتبه في كونهم ارتكبوا جرائم لأن في تركهم دون توقيف قد يدفعهم إلى ارتكاب جرائم أخرى مما يؤدي إلى أثارة الفزع والذعر لدى أفراد المجتمع والاخلال بحقهم في الشعور بالطمأنينة[١].

وهناك كذلك العديد من المبررات التي تستدعي توقيف المتهم منها ما تقتضيه مصلحة التحقيق أو ضرورات الأمن وحماية المجتمع وخطره وحماية المتهم نفسه والتحقيق من هياج الناس خاصة إذا كانت الجريمة ذات تأثير وحمايته من بطش أهل المجنى عليه وكذلك يعتبر التوقيف ضمانة التنفيذ الحكم الصادر بحقه ومن المبررات التي تستدعي توقيف المتهم هي:-

١: أمر التوقيف وجهة إصداره:- أن توقيف المتهم يعني حجزه قبل صدور الحكم عليه والأصل أن قاضي التحقيق هو الذي يصدر أمر القبض على المتهم أو توقيفه غير أن القانون أعطى حق التوقيف استثناءاً للمحقق في الأماكن النائية عن مركز دائرة قاضي التحقيق وفي الجنايات فقط على أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق بأسرع وسيلة ممكنة ولا يتم توقيف المتهم إلا لعد حضور المتهم أمام قاضي التحقيق هذا ولا يصدر قاضي التحقيق أمر بتوقيف المتهم إلا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات[٢].

٢: ما يشتمل عليه أمر التوقيف: أن أمر التوقيف من أجل تنفيذه قبل سلطة الموقف أو الحجز لابد أن يكون مستوفياً للشروط القانونية من كونه صادر من سلطة مختصة وأن يشتمل على الاسم الثلاثي للموقوف وبشهرته ولقبه والمادة القانونية الموقوف بمقتضاها وتأريخ ابتداء التوقيف وتأريخ انتهائه على أن يوقع من قبل قاضي الذي اصدره وأن يختم بختم الدائرة لأن هذه المعلومات ضرورية بالنسبة للجهة المنفذة حيث تستطيع معرفة المدة التي تنتهي توقيف المتهم ومتى يتم احضاره أمام السلطة المختصة بإصدار الأمر الاطلاع على الاجراءات لتقرر

(١)سعد صالح شكطي، مصدر سابق،ص١١٢.
(٢) سليم ابراهيم وعبد الامير العكيلي، شرح قانون اصوال محاكمات الجزائية،ج١،المكتبة القانونية ،بغداد،بدون سنة نشر،ص١٤٩_١٥٠.

أما تمديد توقيفه أو أن تقرر أطلاق سراحه بكفالة أو بدونها كما أن ممثل الادعاء العام عند إجراء التفتيش على المواقف والسجون والسؤال عن الموقوفين أو الاطلاع على قضاياهم سوف يعرف فيما إذا كان الشخص موقوفاً منذ مدة طويلة داخل الموقف ولم يجر التحقيق في قضيته ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة للإسراع في التحقيق لا نهائها لا يجوز ترك الموقوف فترة طويلة من الزمن وهو على ذمة التحقيق[1].

وفي حقيقة الأمر أن المبرر لاتخاذ وأجراء توقيف المتهم هو لتحقيق اغراض عديدة جميعها تصب في خدمة المصلحة العامة ولأجل احاطة بمبررات التوقيف قسمت إلى مجموعات منها هي:-

أولاً: التوقيف أجراء تقتضيه مصلحة التحقيق. في الوقت الذي لا خلاف بين الشراح من كون التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق فأن العديد منهم يذهب في تبرير مشروعيته إلى اعتباره من الوسائل المساعدة لقيام سلطة التحقيق بمهامها بالشكل المطلوب وبالسرعة اللازمة ومن خلال ما يحققه من فائدة للتحقيق يمكن حصرها في النقاط الرئيسية هي:-

١: وضع المتهم تحت يد السلطة التحقيقية يسهل عليها استدعائه للاستجواب او المواجهة مع بعض الشهود بقصد جمع أدلة الأثبات أو البراءة الأمر الذي يؤدي إلى الانتهاء من الإجراءات بأسرع وقت وفي ذلك خدمة للمجتمع الذي سعى الاخلاء سبيل المتهم المبرئ والقصاص من المجرم بالسرعة الممكنة ليحدث العقاب أثره دون أن يكون ذلك على حساب دقة الإجراءات أو المساس بالضمانات المقررة للحرية الشخصية.

٢: ترك المتهم مطلق السراح خلال فترة التحقيق يخشى منه أن تتاح فرصة له للعبث بالأدلة أو التأثير على الشهود وبالتالي الأضرار بسلامة التحقيق[2].

ثانياً: التوقيف إجراء تقتضيه ضرورات الأمن: قد يكون التوقيف في مصلحة المتهم نفسه نظراً لخطورة الفعل الذي ارتكبه أو المنسوب إليه في وقت قد يكون توقيفه ضرورياً لحماية أمن المجتمع ومنها:-

(١)سليم ابراهيم وعبد الامير العكيلي، مصدر سابق،ص ١٤٩_١٥٠.
(٢)فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، مطبعة عشتار،بغداد،١٩٨٣،ص ٤٥_٤٦_٤٧.

١-التوقيف يضمن أمن المتهم نفسه أن الحفاظ على المتهم من قبل السلطات المختصة خاصة بعد ارتكابه جرائم القتل والفواحش يعتبر في أحيان كثيرة في صالح المتهم نفسه ليجعله أمناً من بطش وانتقام المجنى عليه أو ذويه.

حماية أمن المجتمع : أن ارتكاب المتهم الجريمة معينة في ظروف معينة قد تدفعه فيما لو ترك حراً لارتكاب الجريمة ثانية ثالثة... الخ ، إذا ما توافرت نفس الظروف الأولى لذلك فمن مصلحة المجتمع المحافظة على أمنه بإيداع الشخص الذي توافرت أدلة الاتهام ضده التوقيف وأبعاده مؤقتاً عن مكان الجريمة وفي ذلك ارضاء خيرين لشعور المجنى عليه وذويه بشكل خاص والمجتمع بشكل عام وقد سكون ذلك شفاء لنفوسهم أو على الأقل عدم تحدي شعورهم فيما لو ترك طليقاً كما وانه يطمئن الاشخاص الذين يشهدون ضده[1] .

رقم القرار ١٥٣٨

تطبيقات محكمة التمييز العراقي حول توقيف المتهم

رقم القرار ٩٨١/١٥٣٨ تأريخ القرار ٢٠-٧-١٩٨١

أصدرت محكمة جنايات بابل قرارها المرقم ٣- طالب أذن- ١٩٨١ والمؤرخ في ٣-٦--٩٨١ بأنه لا موجب لإعطاء الأذن بتمديد توقيف المتهم بإبقاء المقبوض عليه في التوقيف لحين صدور قرار حاسم في القضية – وعليه قرر اعادة الدعوى إلى محكمتها لبذل الجهود طلب التدخل تمييزاً بمطالعته المؤرخة في ٧-٦-١٩٨١ التدخل تمييزاً في القرار المذكور ونقضه بغية اعطاء الأذن وذلك للأسباب التي ذكرها في مطالعته.

القرار:-ولدى التدقيق والمداولة وجد ان الإعدام من العقوبات البدنية لذلك فإن نص المادة ١٠٩ من الأصول الجزائية، التي أوجبت على قاضي التحقيق استئذان محكمة الجنايات عندما تتجاوز مدة توقيف المتهم ستة أشهر في الجرائم المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية المشار إليها في تلك المادة لا يشمل الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة التي يتعين معها بقاء المتهم موقوفاً حتى يصدر القرار الفاصل في الدعوى أما حماية الحرية الشخصية للمتهم من خلال

(١) فؤاد علي الراوي، مصدر سابق، ص٤٥-٤٦-٤٧.

عدم جواز بقائه في التوقف دونما ضرورة تقتضيها سلامة التحقيق ومستلزماته فإن ذلك يمكن توفيره من خلال الطعن بقرارات قاضي التحقيق كلما مدد توقيف المتهم، أن كان في تمديده في استمرار التحقيق ما يمس حرية المتهم، وعندما يصل التحقيق مرحلة لم يبق معه ما يبرر بقاء المتهم موقوفاً لذلك فإن قرار محكمة جنايات بابل وأن كان ينبغي أن يصدر بصورة إدارية وليس بصفة تمييزية لأن طلب الأذن بتمديد التوقيف وفقاً للمادة ١٠٩ من الأصول الجزائية إجراء إداري يتم بين قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات، وليس طريقاً من طرق الطعن التمييزية إلا أنه مع ذلك – قرار محكمة الجنايات– صحيح من حيث النتيجة ليس فيه ما يدعو لتدخل هذه المحكمة بموجب سلطتها المقررة بالفقرة(آ) من المادة ٢٦٤ من الأصول الجزائية لذلك قرر رد الطلب وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠-٧-١٩٨١[١].

المبحث الثاني

حالات توقيف المتهم

أن المشرع العراقي حدد سلطة الجهة التحقيقية بتوقيف المتهم تبعاً لخطورة الجريمة و العقوبة التي تفرض عند ارتكابها فيكون أما وجوبياً أو أن تكون جوازيه وهو أطلاق سراح المتهم ولبيان ذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلب (الحالات الوجوبيه لتوقيف المتهم) في المطلب الأول و (الحالات الجوازيه لتوقيف المتهم) في المطلب الثاني[٢].

المطلب الأول

الحالات الوجوبية التوقيف المتهم

أن الأصل في الإجراءات هو وجوب حضور المتهم في المحاكمة وأكثر من ذلك فإن المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد قد بين بأن حضور الوكيل لا يغني عن حضور المتهم ولكن عدم حضور المتهم يمكن أن يصار إليه في المحاكمات التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدمها مع تيقن

(١)قرار صدار من محكمة التمييز العراقي،رقم القرار ٩٨١/١٥٣٨،تاريخ القرار ١٩٨١/٧/٢٠

(٢) وهاب احمد الذرب، توقيف المتهم في القانون العراقي،بغداد،٢٠١٦،ص٢٢.

المحكمة بثبوت الفعل تجاه ذلك المتهم هذا الأمر الذي نص عليه المشرع في المواد(٢٠٥-٢١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ويمكن أن يصار إلى أجراء المحاكمة وبدون وجوب حضور المتهم وذلك في المحاكمات الغيابية التي أجازها قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد علماً بأن للمتهم الحق في أن يعتذر عن الحضور جلسة او جلسات عند إجراء محاكمته بعد تبليغه لمرض ألم به أو لأمر يمنعه من الحضور على أن يبدي هذا العذر للمحكمة وكيله أو أحد أقاربه فإن قبلت المحكمة عذره أُجلت المحكمة إلى يوم أخر على أن يتم التبليغ لذوي العلاقة والشهود حسب أحكام القانون مجدداً والمحكمة تجري المحاكمة عند حضور المتهم وجاهاً وعليها أن تجري المحاكمة غيابياً عند عدم حضور المتهم المبلغ أو عند تأكدها من هروبه وعلى هذا فلا يشترط للمحاكمة الغيابية في القضايا الجزائية وجوب التأكد من هروب المتهم وإنما يجوز إجراء المحاكمة الغيابية كما قلنا بمجرد عدم حضور المتهم المبلغ في موعد إجراء المحاكمة وطبعاً لم يكن من حاجة للنص على أن المتهم إذا لم يحضر ولم يكن مبلغاً بشخصه فلا تجري محاكمته إلا بعد تبليغه وذلك لوضوح الأحكام السابقة ولأن النص على هذا باب تحصيل حاصل وقد أجاز القانون للمحكمة عند تعدد المتهمين وكان فيهم من هرب أو من غاب بعد تبليغه أن تجري محاكمة من حضر بطريق المحاكمة الوجاهية وأن تجري محاكمة الآخرين غيابياً أي أنها بمحاكمة واحدة تجري كلتا المحاكمتين الحضورية لمن حضر والغيابية لمن غاب ولها أن تعرف دعوى الحاضرين فتحاكمهم حضورياً وترجي محاكمة من غاب إلى وقت أخر حيث تجري فيه محاكمتهم غيابياً[١].

على قاضي التحقيق توقيف المتهم المقبوض عليه في الجريمة المعاقب عليها بالإعدام وعليه تمديد توقيف المتهم كلما اقتضت الضرورة ذلك إلى صدور قرار فاصل في القضية من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة بحسب نص المادة(١٠٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نص على أنه يجب توقيف المقبوض عليه إذا كانت المتهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتماً بصدور قرار فاصل من قاضي التحقيق أو

(١) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ٠ مطبعة المعارف – بغداد)، ١٩٧٤م، ص١٢٩-١٣٠.

المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة وهذا ما قضت به محكمة جنايات (دهوك) بصفتها التمييزية في إحدى قراراتها والقول((لا يجوز اخلاء سبيل المتهم وفق المادة (١٤) مخدرات لأن عقوبتها القصوى هي الإعدام)) [١].

وأن المشرع أوجب توقيف المتهم في مثل هذه الجرائم مهما كانت الأدلة ودرجتها في الأثبات لأن المشرع لم يسمح بأخلاء سبيل المتهم نظراً لخطورتها لذلك فإن أطلاق السراح في مثل هذه الجرائم لا يمكن أن يتم بكفالة وإنما بقرار حاسم يتضمن الأفراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة ضده أو بصدور قرار بأن المتهم غير مسؤول عن فعله بسبب صغره كما لو كان عمره دون التاسعة أو صدور قرار ببراءته من التهمة المسندة إليه[٢].

وإذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات فإن توقيفه مسألة ليست وجوبيه فقاضي التحقيق مخير هنا بتوقيف المتهم مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو أطلاق سراحه بكفالة شخص ضامن أو بدونها إذا وجد أن أخلاء سبيله لا يضر بسير التحقيق ولا يخشى معه هروبه إذ نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر أطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي أن أطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق[٣].

وكذلك يجب اتباع الإجراءات الأولية الوجوب حضور المتهم وهو أن عند وقوع الأخبار ضد متهم قام بارتكاب جريمة مت ضد شخص أخر يقوم المحقق بضبط افادة المخبر أو المجنى عليه فيسأل عن أسم المتهم ولقبه ومحل أقامته وعن تفاصيل الجريمة المرتكبة من قبله فإذا كانت مخالة أو جنحة لا تزيد مدة الحبس فيها عن سنة جاز للمحقق أن يحرر بنفسه ورقة التكليف بإحضار المتهم موقعة من قبله تتضمن دعوته للحضور أمامه في اليوم والساعة

(٢) خالد محمد الحمادي،المصدر أعلاه ، ١٢٠_١٢١
(٣) خالد محمد علي الحمادي، المصدر أعلاه ، ص١٢٢.

المعينة أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل المتهم جناية معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت طلب المحقق من قاضي التحقيق بمطالعة يقدمها إليه إصدار أمر القبض عليه بحق المتهم لغرض إحضاره وعند القبض على المتهم يباشر المحقق حالاً بضبط إفادته ومناقشته عن التهمة المسندة إليه ولا يجوز له أن يتأخر باستجواب المتهم عن ٢٤ ساعة بأية حالة من وقت القبض عليه[١].

ولقاضي التحقيق أن يقرر توقيف المتهم في جرائم الجنح والجنايات غير المعاقب عليها بالإعدام إذا وجد أن التحقيق في دوره الابتدائي وأن سلامته وأهمية الجريمة تقضي بذلك كما له أن يمدد توقيفه إذا وجد أن أخلاء سبيله بكفالة من شأنه أن يؤثر على سير التحقيق أو يخشى هروب المتهم كما يجوز له أخلاء سبيل المتهم بكفالة شخص ضامن أو بدونه إذا ظهر عدم وجود أدلة كافية وأن التحقيق قد أنتهى ولا يوجد ما يبرر بقاء المتهم بالتوقيف وعلى القائم بالتحقيق أن لا يحلف المتهم اليمين القانونية حيث منع قانون أصول المحاكمات الجزائية في مادته(١٢٦) تحليف المتهم اليمين القانونية لتعارض هذا الإجراء مع حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو قد يضطر لحلاليمين كذباً لتخليص نفسه من العقاب[٢].

كما نصت المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل:

((أ. إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالحبس المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر أطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن بدونها بأن يحضر متى ذلك منه إذا وجد القاضي أن أطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.

ب. يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان المتهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو تمديد توقيفه كلما اقتضت ضرورة التحقيق مع مراعاة المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر

---

(١) جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، السنة ١٩٩٦، ص٣٢-٣٣.
(٢) المصدر اعلاه

قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة.

جـ. لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأي حال على ست أشهر وإذا اقتضى الحال بتمديد التوقيف أكثر من ست أشهر على القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو تقرر أطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة (ب)

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ فقد حدد الحالات الوجوبية للمتهم الموقوف وهي التالية:-

١- إذا كانت التحقيقات تتعلق بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.
٢- إذا كان هناك ما يدعو إلى التخوف من هروب العسكري أو إخفائه معالم الجريمة أو تلقينه شركاؤه في الجريمة أو أرغامه الشهود على الادلاء بشهادة الزور.
٣- إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة[١]

أما الحالات الوجوبية لتوقيف المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية القوى الداخلي رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٨ فهي:-

١. إذا كانت التحقيقات تتعلق بجريمة عقوبتها السجن.
٢. إذا كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بهروب المتهم أو قيامه بتغيير معالم الجريمة أو أتلافها أو تلقينه الشركاء أو التأثير على الشهود.
٣. إذا كانت الجريمة مخالفة الآداب.

حيث أن اتهم شخص بارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها آنفاً فعلى قاضي التحقيق توقيفه ولا يجوز له أخلاء سبيله بكفالة بأي صورة من الصور ومهما كانت الأسباب ومهما كان اعتقاد القاضي بعدم هروب المتهم وعدم تأثير ذلك على سير التحقيق واستعداد المتهم للحضور حين الطلب ومهما كان مبلغ الكفالة فلا يطلق سراح المتهم في هذه الحالة إلا بعد انتهاء التحقيق

[١] خالد محمد علي الحمادي، مصدر سابق،١٢٢_١٢٣

ووصوله إلى المرحلة النهائية وعندئذ يمكن أن لم تتور أدلة إحالة ضد المتهم يقرر الأفراج عنه، أو أن يكون المتهم غير مسؤول قانوناً لصغر سنه أو لإصابته بعاهة عقلية أو تتوصل المحكمة إلى أن الحادث وقع قضاءاً وقدراً.

المطلب الثاني

الحالات الجوازية التوقيف المتهم

ومن الحالات الجوازية التوقيف المتهم هي التي يكون فيها المقبوض عليه متهماُ بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات او أقل أو بالغرامة فالأصل أنه لا يجوز توقيفه وإنما يجب على القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها إلا أنه يجوز توقيفه إذا رأى القاضي أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يمكن أن يؤدي إلى هروبه وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة ١١٠١/أ/ب ((على أنه إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة فعلى القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونا ما لم يبر أن اطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبه .

ب. إذا كان المقبوض عليه متهماً بمخالفة فلا يجوز توقيفه إلا إذا لم يكن له محل إقامة معين.))[1].

أما بالنسبة للمخالفات فالأصل أنه لا يجوز توقيف المتهم المقبوض عليه فيها ولكن في حالة عدم وجود محل إقامة معين له فيجوز توقيفه هذا ما أكدته المادة أعلاه ومما يؤخذ على المشرع العراقي هنا أنه أجاز توقيف المتهم في المخالفات إذا لم يكن له محل إقامة معين وفي ذلك مغالاة لتقييد حرية الأفراد ولا يجوز كذلك توقيف المرأة المتهمة بجريمة غير عمدية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة حتى صدور قرار فاصل في الدعوى أمامه خلال الواقع العملي أن العديد من قضاة التحقيق لا يلتزمون بحالات التوقيف الواردة في القانون العراقي ولا سيما في حالات التوقيف الواردة في عدم جواز توقيف المتهم في المخالفات بل نجد بعضهم يتمادون في

(١) خالد محمد علي الحمادي، مصدر سابق، ص١٢٢-١٢٣.

التوقيف على الرغم من أنه إجراء استثنائي وخطير لما له من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم[1].

وقد ذهبت المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ على أن أنه إذا وجدت المحكمة من تدقيق الأوراق أن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو أن طلباً بالتعويض أو يرد المال لم يقدم فيها وان الفعل ثابت على المتهم فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة المحاكمة المتهم أما أذا ثبت للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لثبوت الفعل الجرمي المسند إلى المتهم أو أن القانون لا يعاقب عليه فتصدر أمراً بالأفراج عنه ويقصد المشرع بالعقوبات الفرعية في هذا النص العقوبات التبعة والتكبيلية والتدابير الاحترازية ويصدر الأمر الجزائي والأمر بالأفراج كتابة على الأوراق وتبليغ المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده وأن أصدار الأمر الجزائي إلا يكون إلا من قبل الحاكم والأمر متروك لتقدير المحكمة حسب ظروف كل قضية وهو حر يصدر الأمر الجزائي إذا رأى محلا لذلك بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وأدلة الثبوت الأخرى بدون مراجعة وإلا فيقرر عدم إصداره ويجري محاكمة اعتيادية ولا يجوز للحاكم أن يقضي في الأمر الجزائي بتغير الغرامة وإلا كان حكمه معيباً إذ أن الحبس لا يجوز إقراره بطريق الأمر الجزائي خلافاً لبعض التشريعات الأوربية[2].

وقرار الحاكم بعدم إصدار الأمر الجزائي يكون على صورتين هما:-

١. إذا رأى انه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أي بدرت تحقيق أو مرافعة وهذه الصورة تدخل فيها الحالات التي يجد فيها الحاكم أن الدعوى غير صالحة للحكم بناء على الأوراق التي تقدم إليه.
٢. إذا رأى الحكم أن الواقعة نظر السوابق المتهم أو لا كان سبب أخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها كان يرى أن الواقعة تستوجب توقيع عقوبة الحبس حصراً بدلاً عن الغرامة وهي عقوبة المشرع فرضها في الأمر الجزائي ولما كان الأمر الجزائي يعتبر استثناءاً من أحكام القانون العامة وما تقرره هذه الأحكام من

---

(٢) عباس الحسنى، شرح اصول المحاكمات الجزائية الجديد، مطبعة الارشاد،بغداد،١٩٧٥،ص١٤٢_١٤٣

الضمانات للمحاكمات الجزائية فقد علق الأمر في النهاية على رضى الخصوم به قصور يشابه صلح يعرض عليهم فأما أن يقبلوه فتقض الدعوى و يحسم النزاع أو يرفضوه فتنظر الدعوى وفقاً الإجراءات وعليه نصت المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على وجوب تبليغ المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده وله ان يعترض على هذا الأمر بعريضة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الأمر خلال سبعة أيام من تأريخ التبليغ به وتعين المحكمة يوماً للمحاكمة يعلم به المتهم وفق الأصول فإذا لم يحصل الاعتراض على الأمر بالطريقة التي قررتها هذا المادة وفي الميعاد المحدد بها أو حول الاعتراض فردته المحكمة يصبح الأمر الجزائي مكتسباً درجة الثبات.

وإذا كان المتهم مطلوباً عن جريمة تشكل مخالفة فلا يجوز توقيفه عنها حسب ما تنص الفقرة(ب) من المادة(١١٠) من أصول المحاكمات الجزائية فالتوقيف في المخالفات أمر لم يجوزه المشرع، ذلك لأن المخالفات وأن كانت من الجرائم إلا أنها ليست ذات أهمية تستوجب التوقيف كما أن إخلاء سبيل المتهم في المخالفات لا يضر بسير التحقيق إذ أن التحقيق في المخالفات أمر غير مطلوب إلا في حالات استثنائية وكذلك أن الفقرة(ب) من المادة(٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت بأنه: ((في حالة الأخبار عن مخالفة فعلى المسؤول في مركز الشرطة تقديم تقرير موجز عنها إلى المحقق أو قاضي التحقيق يتضمن أسم المخبر وأسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة)) غير أن القانون أجاز للقاضي على سبيل الاستثناء توقيف المتهم في المخالفات إذا كان المتهم لا يملك محل إقامة معلوم ففي هذه الحالة فقط يجوز التوقيف في المخالفات وإضافة إلى ذلك فإذا كانت المتهمة امرأة في جريمة غير عمدية فلا يجوز توقيفها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم١٠١ في ١٩٩٩/٦/٢٢ الذي ما زال نافذ وساري.

كما نصت المادة (١٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فقرة(أ) : (إذا توفي المتهم تقف الإجراءات ضده وضد كفيله عن الأخلال والتعهد أو الكفالة).

المبحث الثالث

الضمانات القانونية اثناء توقيف المتهم

يعد التوقيف من الإجراءات الخطيرة والمهمة التي يمكن ان تتخذ ضد المتهم لأن له مساس بحريته الشخصية والتي حماها الدستور في المادة(٣٧/ب) بقوله: (لا يجوز توقيف أحد والتحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي)، ولما قد يترتب عليه من مساس بلامة جسمه نتيجة لما يعانيه من ظروف صعبة اثناء وجوده بالموقف وهذا لابد أن يحاط المتهم بالضمانات الكفيلة اثناء اللجوء لهذا الإجراء[١].

المطلب الأول

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

لقد تواتر القضاء على ترديد الضمانات وتطبيقها فأوجب أن يكون للتحقيق الابتدائي كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح من حيث كفالته وضماناته ومن حيث وجوب التحقيق معه من الجهة المختصة بذلك ووجوب استدعاء المتهم وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه واتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات الدفاع وهو أمر تقتضيه العدالة كمبدأ في كل محاكمة جنائية فالاحكام الواردة فأشارت التحقيق مع المتهم إنما تهدف في جملتها إلى توفير ضمان سلامة التحقيق وتيسر وسائل اشكاله بقصد الكشف عن الحقيقة والوصول إلى وجه الحق وأن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي هي تلك الحقوق المستمدة شرعاً

(١) WWW- daraD – aliraq, not, threads/258242 تاريخ الدخول ٢٠١٨/٤/٤

وقانوناً التي تكفل للمتهم والزام العمل بها اثناء التحقيق الابتدائي مع المتهم لتحفظ للشخص المتهم حريته وكرامته بحيث يحق له اللجوء إليها حال اتهامه في تهمة ما وبما أن التحقيق الابتدائي هو نشاط قانوني يتم بالفعالية التي من شأنها إظهار الحقيقة بجميع جوانبها فإن من عوامل فاعليته ونجاحه أن يوفر للمتهم قدراً أدنى من الضمانات ينبغي توافرها في أي إجراء من إجراءات التحقيق ومن هذه الضمانات هي:

١. **حياد المحقق:**- أن ما تضمنته مبادئ العدالة أن يكون قاضي الحكم خالي الذهن من كل رأي مسبق ولذلك كانت صفة الحياد من اهم وأخطر صفات قاضي التحقيق الذي لابد أن يتمتع بصفة الحيادية المطلقة التي قوامها قرنية البراءة التي يجب أن يؤمن بها قاضي التحقيق ويتعامل مع المتهم من منطلقها مهما كان الظاهر فالالتزام بالحيدة التامة بين أدلة النفي والإثبات لا محالة على مشكلة العدالة الجنائية المتمثلة بالرأي المسبق وحياد المحقق هو تجرده وتحرره من الهوى عند نظر الدعوى وهو ضمانة للحقوق لأن ميزان العدالة لا يستقيم في يد منحازة إذ لا معنى لمن تطبق القانون ما لم تكن مقومات العدالة متوافرة بصورة جلية وواضحة[١] فالحياد ضروري لتحقيق رسالة هذا التحقيق وهي التوفيق بين الضرورة الاجتماعية لضمان عقاب عادل وسليم للجرائم وبين المحافظة على مصالح وحريات المتهمين[١].

وكذلك أن للمواجهة أهمية بارزة في التحقيق وهي تتضمن المحادثة مع المتهم وتصل إلى المساواة مع الاستجواب وتجري بين المتهم والاشخاص الذين سبق استجوابهم سواء أكانوا مجنياً عليهم أو شهود أو شركاء عندما تتناقض أقوالهم مع بعضها في الوقائع أو الظروف العامة المتصلة بالدعوى فيحرص المحقق على احضارهم أمام المتهم لكي يسمع بنفسه منهم ما هو مختلف مع تصريحاته وأن يناقشهم فيه وهذا ما يتولد عنه عناصر قوية الاثبات ولهذا فإن اهميتها هي أن وجود الشخص بذاته يكون له تأثير أكبر في الوصول إلى الحقيقة وتتيح

---

(١) جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط، ٢٠١٥م، ص٣٢-٣٣

(٢)محمد عزيز ،الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، مطبعة المعارف،بغداد،ص ٤٠_٣٩

الفرصة لكلا الطرفين أن يذكر الآخر فيما يكون قد سهى عنه وتجاهله ويساعد على كشف ما أريد أخفاؤه والمواجهة تبدو إحياناً أعنف من الاستجواب لا تضاهي بعض الحالات بتوافر انفعالاً عاطفياً لدى المتهم فإذا يحث بمهارة عن طريق اختيار الاسئلة الموضوعية المناسبة التي توجه بعناية فإنها تؤدي إلى الحصول على الاعترافات إذا كان مذنباً حيث أن مقاومته غالباً ما تظهر عندما يدحض بالقرائن التي تؤكد عدم صحة أدعاءاته كما أنه في حالة براءته يمكنه مجابهة الغير وتفنيد مزاعمه[٢].

وكذلك من أجل أن يكون التحقيق الابتدائي حجة على الكافة فيما اثبته ولكي تكون إجراءاته اساساً صالحاً لما قد يبنى عليه من نتائج لذلك فقد اوجهت أغلب التشريعات أن يكون التحقيق الابتدائي مدوناً وتحقيق هذا الأمر يتطلب من القائم بالتحقيق أن يحرص على تدوين كل ما يتخذه من قرارات ثبات التحقيق وكل ما يقوم به من إجراءات وما يسمعه من أقوال سواء أكانت أقوال المجنى عليه أو المتهم أو الشهود وتتجلى أهمية تدوين التحقيق الابتدائي في كونه يسهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف خصوصاً وأن إجراءات التحقيق كما نعلم متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة فضلاً عن أن إنجاز بعضها يستلزم وقتاً طويلاً لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق التي لابد أن تخونه بمرور الزمن وعلاوة على ذلك أن الآثار المتخلفة عن الجريمة سواء أكانت آثار نفسية أم آثار مادية قابلة للمحو بفعل الزمن الأمر الذي يوجب القول بأن المبادرة بتسجيل تلك الإجراءات والآثار من شأنه أن يبقي عليها ويحفظها من التأثير العاصف لعامل الوقت ويضاف إلى ذلك أن اشتراط كتابة إجراءات التحقيق يمكن أن تكون سنداً يدل على حصولها فعدم تدوين الإجراء يؤدي إلى افتراض عدم مباشرته وهذا بالنتيجة يمكن المتهم وبقية أطراف الدعوى من الدفع بعد الاستناد إلى التحقيق غير المكتوب وعدم اعتماد نتائجه وأن تدوين التحقيق الابتدائي يمكن أن يشكل ضمانة مهمة لحق المتهم في الدفاع وبذات الوقت يكون ضمانة للسلطة القائمة بالتحقيق[١].

فبالنسبة إلى المتهم فمن خلال التدوين يستطيع الرجوع إلى محاضر الإجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضده خصوصاً عند غيابه وبعد ذلك يتمكن هو ومحاميه من أعداد دفاعه بشكل يمكنه من أثبات براءته مما نسب إليه أما بالنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق فيمكن القول

بـأن مـن شـأن التـدوين أن يبعـد الشـبهة عنهـا فيمـا لـو أراد المـتهم أو أحـد الشـهود أن يتراجـع مـن أقـوال قالهـا بـزعم أنـه تعـرض للضـغط او الإغـراء أو أنـه لـم يقـل مـا ينقلـه المحقـق عـن لسـانه فتـدوين الأقـوال فـي الحـالات وتلاوتهـا علـى صـاحبها وإقرارهـا مـن قبلـه يجعـل الادعـاء بعـدم شرعيتها أمر ليس سهل المنال[١].

وكـذلك مـن ضـمانات المـتهم هـي حـق المـتهم فـي الاسـتعانة بمـدافع وأن حـق المـتهم فـي الاسـتعانة بمـدافع مـن أهـم ضـمانات التحقيـق والمحاكمـة ومـا يجـري فيهـا وخاصـة الاسـتجواب إذ أن حضـور المـدافع مـع موكلـه أثنـاء التحقيـق أو المحاكمـة فيـه ضـمان لسـلامة الإجـراءات ولعـدم اسـتعمال الوسـائل الممنوعـة أو غيـر الجـائرة مـع المـتهم فضـلاً عـن أنـه يهـدئ مـن روع المـتهم ويسـاعده علـى الاتزان والهدوء في إجاباتهِ[٢].

(١)حسن يشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائيه،ج١،ط١،السنة١٩٩٨،ص٩٥_٩٦.
(٢)المصدر اعلاه
(٣)جمال محمد مصطفى،التحقيق والاثبات في القانون الجنائي،دار النشر بغداد،السنة٢٠٠٤،ص١٩٩.

وكـذلك مـن المعلـوم أن غايـة التحقيـق الابتـدائي هـي تحضـير الـدعوى الجزائيـة وتحديـد مـدى كفايتهـا للنظـر أمـام قضـاة الحكـم وهـذا يـتم مـن خـلال المحافظـة علـى الأدلـة التـي جمعـت فـي مرحلـة التحقيـق الابتـدائي التـي تمييـز بنـوع إجراءاتهـا فهـي مرحلـة يمكـن أن تتعـرض فيهـا حقـوق الإنسـان وحريتـه للمسـاس و لمعرفـة الجهـة المختصـة بـإجراء التحقيـق أهميـة كبيـرة تكمـن فـي الوقـوف علـى مـدى احتـرام المشـرع لحقـوق الأفـراد وحريـاتهم فيقـدر مـا يتمتـع بـه المحقـق مـن اسـتغلاله وحياديـة بقـدر مـا تصـان حريـات الأفـراد الشخصـية مـن العبـث بهـا ناهيـك مـا تبـرزه مـن رقـي وتطوروحـات إليهـا سـبيلاً عامـة والقضـاء خاصـة لـذا فـإن معظـم التشـريعات الجنائيـة الإجرائيـة تعهـد بهـذه المرحلـة مـن مراحـل الـدعوى الجزائيـة لجهـة منقلـة ومحايـدة وعلـى قـدر كبيـر مـن الكفـاءة وحسـن التقـدير والتخصـيص لكـي يطمـئن إلـى حسـن مباشـرة إجـراءات التحقيـق وفـي ذلـك ضـمانة مهمـة العدالـة عامـة والقضـاء خاصـة وقـد انقسـمت التشـريعات الجنائيـة علـى اتجـاهين فـي تحديـد السـلطة المختصة بالتحقيق ومنها:

الاتجـاه الأول: يأخـذ بنظـام الجمـع بـين وظيفتـي الاتهـام والتحقيـق وطبقـاً لهـذا الاتجـاه تكونـت السـلطة التـي تتـوالى الاتهـام هـي نفسـها التـي تتـولى تحقيـق وقـد اسـتند اصـحاب هـذا الاتجـاه إلـى مبـررات عديـدة منهـا أن الجمـع بـين السـلطتين تفيـد فـي سـرعة انجـاز الـدعوى الجزائيـة كمـا أنـه يقـي الأدلـة مـن الضـياع ويتصـف أصـحاب هـذا الاتجـاه أنـه لا خيـر مـن إناطـة وظيفـة الاتهـام والتحقيـق بيـد جهـة واحـدة وبالخصـوص الادعـاء العـام وحجـتهم فـي ذلك أن الادعاء العام هو خصم عادل لا يهمه سوى أدانة المجرم وبراءة البريء .

أمـا الاتجـاه الثـاني: فيـذهب إلـى ضـرورة الفصـل بـين سـلطتي الاتهـام والتحقيـق تحقيقـاً للعدالـة التـي يعـدها تـوفر الضـمانات الضـرورية للمـتهم ومـن الحجـج التـي أوردهـا مؤيـدو هذا الاتجاه هو أن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق[1].

(١) مهنى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العليا، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة بابل، ص٧.

المطلب الثاني

ضمانات المتعلقة بشخصية المتهم

يتطلب الشرعية الإجرائية باعتبارها ضمانة اساسية لحماية الحريات الفردية أن يتقيد المحقق بالوسائل المشروعة في سعيه لجمع الأدلة وكشف حقيقة الواقعة الإجرامية وتحظر معظم الأنظمة الإجرائية المقارنة الاعتماد على الأدلة المتحصلة بوسائل غير المشروعة في إدانة المتهم لما تنطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية واعتداد على قرينة البراءة ولاشك أن الضمانات الدستورية والقانونية التي تقررت لحماية حقوق الأفراد لا جدوى منها إذا لم يتحول القضاء سلطة استجاد الأدلة المتحصل عليها بوسائل غير مشروعة ومخالفة الأصول الدستورية والإجرائية والافتراض هنا المؤسس على المنطق أنه لو استقر في وجدان السلطات المختصة بالاستدلال والتحقيق أن القانون لا يقيم وزناً ولا تضفي قيمة على التحريات والأدلة المتحصلة عن طريق التعذيب أو الاكراه أو غير ذلك من وسائل التأثير في المتهم فإنها تمنع عن اللجوء لمثل تلك الأساليب فنصات الحريات الشخصية وحقوق الأفراد ومن ناحية أخرى فإن قبول الأدلة غير المشروعة من شانه أن يغري تلك السلطات باللجوء إليها وإهدار الضمانات الدستورية المقررة لحماية حقوق الإنسان وكفالة حكم القانون ولذلك تعتمد الرقابة القضائية على سلطة القضاء في إبطال واستبعاد الإجراءات المخالفة للقانون ويمثل الحكم القضائي بإبعاد الأدلة غير المشروعة وتمرير بطلانها وإهدار آثارها القانونية الجزاء الإجرائي على مخالفة القاعدة الإجرائية ومنها اجراءات الجنائية كالعقوبات المقررة للقبض غير المشروع على الاشخاص وانتهاك حرمات المساكن كما توقع عقوبات تأديبية على الموظفين المختصين بالضبط والتحقيق متى ثبت ارتكابهم أعمالاً غير مشروعة ماسة بالحرية الشخصية أو بحقوق وخصوصيات الأفراد مما يعد إخلالاً بالوظيفة العامة وأن شخصية المتهم تكون عادية وأن شخص المتهم له ضمانات خاصة به كثيرة من الأشخاص الأخرى[1].

ومن الضمانات المتعلقة بشخصية المتهم هو علمه بالتهمة الموجهة إليه وأن من أهم عناصر حق الدفاع التي يجب كفالتها للمتهم ضرورة إعلامه بالتهمة الموجهة إليه وأدلة الاتهام المتوافرة

(١) خالد رمضان عبد العال سلطان، الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠٠٩، ص٢١٦-٢١٧.

ضده بطريقة واضحة عند حضوره لأول مرة أمام المحقق لأن هذا الإعلام وتوقيته لهما أكبر الأثر على تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه واثبات براءته أن استطاع ويتم بذلك التوازن المطلوب بين الاتهام والدفاع يضاف إلى ما سبق تحقيق فائدة أخرى هي اختصار إجراءات التحقيق وحسمها على وجه السرعة إذا ما علم المتهم بالتهمة الموجهة إليه والأدلة المتوافرة ضده من اول لحظة يحضر فيها أمام المحقق وأعد دفاعه بناءاً على ذلك وان سرعة انهاء التحقيق فائدة للمجتمع وللمتهم في أن واحد فالمجتمع من حقه إنزال العقوبة بالجرم في اسرع وقت ممكن لأن الجريمة كسلوك بشري هدام يهدم حق المجتمع في الكيان والبقاء كما أن من حق المتهم الذي ينظر في قلق شديد تحديد مصيره سواء كان بالبراءة أو الإدانة الا بطول الأمد على تعليق مصيره هذا ذلك لأن الجزاء الجنائي يتسم بجسامة خاصة متميزة عن غيره من أجزية القانون الأخرى ويترتب على توقعه وانتظاره اضطراب نفسي وتوتر عصبي لا يتوافر في أي جزاء اخر وبذلك تحقق من هذا الاضطراب النفسي والتوتر العصبي الذين يخضع لهما المتهم كما وأنه في حالة ما يكون المتهم بريئاً فإن سرعة اتمام التحقيق فيه تحقيق عليه من مضار اطالة مدة الاتهام وأثر ذلك على سمعته الاجتماعية على أن الأمر له من وجهة أخرى وكذلك فإن السرعة إحياناً تكون خسارة فقد يغفل حبسها عن ايضاح بعض الحقائق التي تنير الطريق أمام العدالة وينهي الأمر إلى ظلم بريء أو افلات مجرم من العقاب وكلاهما يتأذى له المجتمع وتوفيقاً بين هاتين المصلحتين المتعارضتين في ظاهرهما فأنه يجب وضع الضوابط والقيود التي تلزم المحقق أن ينهي من إجراءاته على وجه السرعة مع ضمانات حق المتهم في الدفاع ونظراً لأن السرعة في إجراء التحقيق الجنائي من أهم الواجبات لمساس ذلك بأمن المجتمع وحرية الفرد فقد راعى المشرع المصري ذلك فنص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٧٤ على أنه((على رئيس المحكمة الأشراف على قيام القضاة الذين ينوبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعللا مراعاتها للمواعيد المقررة في القانون)) [١].

يختلف حق المتهم في الخصوصية عن حق غير المتهم في أن للأول ذاتية خاصة تميزه عن الثاني فحق المتهم في الخصوصية بأخذ إحدى صورتين فهو اما أن يكون مبراً من اسرار التحقيق وأما أن يكون سراً من أسرار المهنة فإما عن أسرار التحقيق فهي التي يحظر على

(١)سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨،ص١٠٧_١٠٨.

مـأموري الضـبط القضـائي أو أعضـاء النيابـة العامـة أو قضـاة التحقيـق أو مسـاعديهم مـن كتـاب وخـراء أو غيـرهم ممـن يحضـرون التحقيـق بمناسـبة مهنـتهم أو وظيفـتهم أنشـاؤهما ومثـال ذلـك مـا يطلـع عليـه المحقـق مـن معلومـات تتعلـق بالذمـة الماليـة للمـتهم بارتكـاب جريمـة مـن جـرائم الاسـتيلاء علـى المـال العـام وذلـك بفـرض التحقيـق مـن نسـبة الجريمـة إليـه فهـذه المعلومـات عـن الذمـة الماليـة للمـتهم تعتبـر وفقـاً لمـا رأينـاه مـن عناصـر حـق المـتهم فـي الخصوصـية ولمـا كـان إطـلاع المحقـق علـى هـذا العنصـر إنمـا كـان بسـبب وظيفتـه وكانـت هـذه المعلومـات متعلقـة بالتهمـة المنسـوبة إلـى المـتهم فإنهـا تعتبـر مـن أسـرار التحقيـق التـي يحظـر إنشـاؤها اسـتناداً للمـادة ٧٥ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصـري ، وتقابلهـا المـادة ١١ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة الفرنسي[٢].

أمـا إذا كانـت المعلومـات التـي أطلـع عليهـا المحقـق لا علاقـة لهـا بالاتهـام المنسـوب إلـى المـتهم فإنهـا فـي هـذه الحالـة تعتبـر مـن قبـل سـر المهنـة لديـه وفقـاً للمـادة ٣١٠ مـن قـانون العقوبـات المصـري وتقابلهـا المـادة ٢٢٦-١٣ مـن قـانون العقوبـات الفرنسـي ومثـال ذلـك مـا يصـل إلـى علـم المحقـق مـن خـلال مراقبـة وتسـجيل محادثاتـه الهاتفيـة بمناسـبة اتهامـه بجريمـة عـرض رشـوة فيظهـر أن للمـتهم علاقـة غيـر مشـروعة بـأمرأة خـلاف زوجتـه أو اصـابة المـتهم فـي جريمـة قتـل عمـد بمـرض معـين انتقـل إليـه مـن خـلال الممارسـة غيـر المشـروعة لعلاقـة الجنسـية فهـذه المعلومـات باعتبارهـا تتعلـق بالحيـاة العاطفيـة(المثـال الأول) والحالـة الصـحية(المثـال الثـاني) تعتبـر مـن عناصر حق المتهم في الخصوصية ومن عناصر حقه في الخصوصية هي[١].

أولاً: خصوصـيات المـتهم المعتبـرة مـن أسـرار التحقيـق الابتـدائي ، رغـم أن الغايـة مـن تقريـر حرمـة خصوصـيات المـتهم تختلـف عـن الغايـة مـن سـرية التحقيـق الابتـدائي إذ يهـدف تقريـر الأولـي إلـى حمايـة الحيـاة الخاصـة للمـتهم بينمـا تكمـن غايـة الثانيـة حمايـة مصـلحة التحقيـق الابتـدائي ذاتـه مـن جهـة ومـن جهـة ثانيـة الحفـاظ علـى حيـاد سـلطة التحقيـق ومـن جهـة ثالثـة حمايـة الـرأي العـام مـن التـأثير الضـار لإفشـاء ونشـر أخبـار الجـرائم إلا أن خصوصـيات المـتهم التـي تـرد فـي محاضـر التحقيـق الابتـدائي أو تكـون ضـمن نتائجـه تمتـد إليهـا الحمايـة الجنائيـة التـي قررهـا المشـرع

---

(٢) كاظم السيد عطيه، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٨٥-١٨٦.

(١) المصدر اعلاه، ص١٨٥-١٨٦.

المصري والفرنسي لسرية التحقيق الابتدائي ومن هنا ساغ القول باندماج الغاية من تقرير سرية التحقيق الابتدائي مع الغاية من تقرير حرمة خصوصيات المتهم[٢] .

وكذلك فإن اللجوء إلى وسائل الاكراه للحصول على الاعتراف من المتهم واستعمال القسوة معه وتعذيبه من أجل ذلك يعتبر عملاً يتنافى مع الضمير والأخلاق ويحط من الكرامة الإنسانية وينافي كافة الحقوق والحريات لأن بعض المتهمين قد لا يحتمل الألم فيدلي بأقوال واعترافات غير صحيحة وذلك بقصد التخلص من التعذيب والحق أن تعذيب الإنسان أي إنسان وإهدار أدميته والاعتداء على كرامته هو عمل بشع تأنف منه الفطرة السليمة والنفوس السوية والعقول الراشدة[٣] .

وكذلك قد يلجأ المحقق إلى إطالة الاستجواب وجعله يستغرق ساعات طويلة لإيصال المتهم إلى درجة من الأعياء والإرهاق حتى تنهار إرادته وتضعف معنوياته ويقل تركيزه في الأسئلة الموجهة إليه فتصدر منه أقوال قد لا تكون في صالحه ومن هنا فإن إطالة الاستجواب يشكل اعتداء على حرية المتهم وسلامة قواه وإدراكه لما يقوله ويفعله ولذلك يعد وسيلة غير مشروعة في الأثبات الجنائي ولذلك فإن إطالة الاستجواب هي من الأمور التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان وسلامة قواه وإدراكه لما يقوله أو يفعله[١] .

وكذلك عندما يقوم المحقق بالضغط على أرادة المتهم لتوجيهها إلى سلوك معين وذلك بتهديد بالإيذاء أو الاعتداء عليه أو على اشخاص أخرين لهم صلة قرابة به مثل الأب أم الأم أو الزوجة فيستجيب المتهم نتيجة لهذا التهديد لرغبات المحقق الذي هدده وبالتالي هنا تكمن أمام أرادة غير حرة للمتهم بسبب خضوعها للتهديد مما يعيب الاعترافات التي يدلي بها المتهم ولذلك فإن جميع هذه الوسائل وهذه الأفعال المرتكبة ضد المتهم يكون لها قانون يضمن لها الحرية الشخصية للمتهم في أقواله ولا يجب الاعتداء على حرية المتهم[٢] .

ومن الواجب أن يتمتع المتهم بحريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل المحقق ومن حقه أن يلتزم الصمت إذا شاء لأن الموقف يخضع لتقديره الخاص ولا عقاب

---

(٢) المصدر السابق، ص١٨٦.

(٣) المصدر اعلاه،

(١)خالد محمد علي الحمادي، مصدر سابق، ص٢٤٣.

(٢)المصدر اعلاه

علـه إذا امتنـع عـن الإجابـة علـى أي سـؤال وقـد تأكـد هـذا الأمـر فـي نصـل المـادة(١٢٦/ب) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي بقولـه((لا يجبـر المـتهم علـى الإجابـة علـى الأسـئلة التـي توجـه إليـه وبالإضـافة إلـى ذلـك فـأن بعـض التشـريعات أوجبـت علـى المحقـق أو قاضـي التحقيق أن ينبه المتهم قبل استجوابه إلى أن من حقه أن يمتنع عن الإجابة))[٣] .

وكـذلك يعـد مبـدأ الأصـل فـي المـتهم البـراءة حقـاً مـن حقـوق الإنسـان وأحـد قواعـد الحـد الأدنـى مـن الضـمانات فـي الـدول الديمقراطيـة وقـد أكدتـه المـادة (٦٧) مـن الدسـتور العراقـي حينمـا نصـت علـى " أن المـتهم بـريء حتـى تثبـت أدانتـه فـي محاكمـة قانونيـة تكفـل لـه فيهـا ضـمانات الدفاع عن نفسه متى لم يصدر حكم بات في الدعوى".

ومفـاد هـذا الـنص الدسـتوري ان الأصـل فـي المـتهم البـراءة وأن إثبـات التهمـة قبلـه يقـع علـى عـاتق النيابـة العامـة فعليهـا وحـدها عـن تقـديم الـدليل ولا يلـزم المـتهم بتقـديم أي دليـل علـى براءتـه وقـد اسـتندت محكمتنـا العليـا فـي حكمهـا المتقـدم إلـى (أن المـتهم مـن حقـه أن يناضـل فـي سـبيل إبـراء سـاحته والـدفاع عـن سـمعته واعتبـاره وسـيط ذلـك ووسـيلته محاكمـة عادلـة يصـدر فيهـا حكم قضائي نهائي بذلك)[٤].

(٣) نادية مصطفى حسين الحمداني، التوقيف التعسفي والآثار المترتبة عليه. ص١٥١-١٥٢.

(٤)طارق سرور،حق المتهم في استئناف الامر بان لاوجه لعدم الاهمية،ط٦،دار النشر،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨، ص٨٨.

الخاتمة

لقد تين لي خلال البحث في موضوع توقيف المتهم وبيان مبرراته مدى الاهمية التي يحظى بها هذا الاجراء واتضح لي مدى خطورته كونه احدى الاجراءات المهمة وبعد دراسة علمية وقانونية دقيقه توصلت بعض النتائج، ومن ثم نخرج ببعض المقترحات، وكالاتي :-

أولاً- النتائج:-

١- يتبن أن المتهم عرفه بانه كل شخص تثور ضده ارتكاب جرما وخضوعه للإجراءات التي يحددها القانون ويهدف لتمحيص هذه الشبهات وتقديره ثم تقرر البراءة او الادانة.

٢- تبين أن من مبررات توقيف المتهم لا يمكن فرضها ضد أي شخص اثارت اليهم اصابع الاتهام.

٣- توصلت إلى ان حالات توقيف المتهم (الوجوبية، والجوازية) حيث انه يجب حضور المتهم في المحاكمة امر وجوبين وذلك لان المتهم يستطيع من خلالها الدفاع عن نفسه، اما الجوازي فهو الذي يكون فيه الشخص متهما في جريمة معاقب عليه بالحبس والتي يستطيع القاضي اطلاق سراحه بكفالة.

٤- يتقيد المحقق في الوسائل المشروعة في سعيه للوصول للحقيقة وكشف الواقعة الاجرامية .

ثانيا: التوصيات:-

١- على الرغم من تحقيق المشرع العراقي الضمانات الكافية للمتهم إلا ان لا نلمسه في الواقع العملي فنقترح على المشرع ان يوفر يؤمن تحقيق تلك الضمانات لحماية المتهم خلال مراحل التحقيق، مثل الاسراع باحالته إلى الجهات القضائية.

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يرد نصا خاصا لتوقيف المتهم اكثر دقة.

المصادر

اولا: الكتب :-

١- احمد المهدي، اشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي ومتحانات المتهم وحمايتها لاطوار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦، مصر ،

٢- مراد احمد العبادي ، اعتراف المتهم واثره في الاثبات ، دار الثقافة ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٨.

٣- حسن بقال ، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي ،ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٤- حسن الجوخدار، شرح قانون احوال المحاكمات الجزائية الاردني، المكتبة الوطنية ، ١٩٩٣.

٥- سليم ابراهيم حربه ، عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصوال المحاكمات الجزائية ،ج١،المكتبة القانونية، بغداد ، دون سنة نشر.

٦- فؤاد علي الراوي ، توقيف المتهم في التشريع العراقي ، مطبعة عشتار، بغداد،١٩٨٣.

٧- عبد الامير العكيلي ، احوال الاجراءات الجنائية في قانون احوال المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعارف بغداد١٩٧٤.

٨- خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضم انات المتهم في مرحلة ماقبل المحاكمة ،دار النهضة العراقية بدون مكان نشر ٢٠٠٩.

٩- جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الحافظ، بغداد ،١٩٩٦،

١٠- عباس الحسني ، شرح قانون احوال المحاكمات الجزائية الجديد، مطبعة الارشاد، بغداد ، دون مكان نشر،١٩٧١.

١١- جلال حماد عرميط الدليمي ، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

١٢- محمد عزيز الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مطبعة المعارف، بغداد ،١٩٨٦.

١٣- حسن شبيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ج١،ط١، دون مكان نشر ،١٩٩٨.

١٤- جمال محمد مصطفى، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي، دار النشر بغداد،٢٠٠٤

١٥- خالد رمضان عبد العال سلطان، الحق في الصمت اثناء التحقيقات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩.

١٦- سعد عماد صالح النيائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي ، ادار النهضة العربية القاهرة ،١٩٩٨.

١٧- كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنه نشر.

١٨- طارق سرور، حق المتهم في استئناف الامر بان لاوجه لعدم الاهمية ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨.

ثانياً: المجلات والاطاريح :-

١- سعد صالح شكطي ، توقيف المتهم بين المبررات والضمانات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد(٢٤) ، ٢٠١٤.

٢- مهنى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية العليل ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل.

ثالثا: القوانين:-

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ .

رابعا: المواقع الالكترونية:-

www.dorar.aliraq,not,thrads.